

# اجتماع الدول الأطراف في اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام

## الاجتماع السابع عشر

جنيف، ٢٦-٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨  
البند ١١ من جدول الأعمال المؤقت  
النظر في الطلبات المقدمة بموجب المادة ٥

## طلب تمديد الأجل المحدد للانتهاء من تدمير الألغام المضادة للأفراد وفقاً للمادة ٥ من الاتفاقية

مقدم من قبرص<sup>(١)</sup>

### خلاصة

- ١- وقعت جمهورية قبرص اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام (اتفاقية أوتاوا) في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧. وفي ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، صدق مجلس النواب في جمهورية قبرص على الاتفاقية، وأودع صك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة في ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣. ودخلت الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة إلى قبرص في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣.
- ٢- ووفقاً للمادة ٥ من الاتفاقية، تعهدت قبرص بتدمير أو ضمان تدمير جميع الألغام المضادة للأفراد الموجودة في هذه المناطق في أقرب وقت ممكن، ولكن في موعد أقصاه ١ تموز/يوليه ٢٠١٣.
- ٣- وفي ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٢، قدمت قبرص طلباً لتمديد موعدها النهائي لإزالة الألغام. وقُبل الطلب في اجتماع الدول الأطراف الثاني عشر وحُدد موعد نهائي جديد في ١ تموز/يوليه ٢٠١٦. وفي ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٥، قدمت قبرص طلباً ثانياً لتمديد الموعد النهائي لإزالة الألغام. وقُبل هذا الطلب في اجتماع الدول الأطراف الرابع عشر وحُدد موعد نهائي جديد في ١ تموز/يوليه ٢٠١٩.

(١) طلب مقدم برسالة من صاحب السعادة السفير جورج ج كاسوليدس، الممثل الدائم لجمهورية قبرص، إلى رئيس اللجنة المعنية بتنفيذ المادة ٥ من اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد.



٤ - ووفقاً للأحكام ذات الصلة من المادة ٥-٣، تقدم جمهورية قبرص رسمياً إلى رئاسة اللجنة المعنية بتنفيذ المادة ٥ من اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد طلباً لتمديد الموعد النهائي لمدة ٣ سنوات أخرى، حتى ١ تموز/يوليه ٢٠٢٢، قصد الوفاء بالتزامها بموجب المادة ٥-١ بتدمير أو ضمان تدمير جميع الألغام المضادة للأفراد في المناطق الملغومة الخاضعة لولايتها أو سيطرتها.

٥ - ومع الأسف، لم تتغير حتى الآن الظروف التي اقتضت تقديم طلب التمديد الأولي - وهي أن بعض الأجزاء من إقليم قبرص السيادي تحتلها القوات المسلحة التركية، ومن ثم فهي بحكم الواقع خارج نطاق سيطرة الحكومة.

٦ - ولما كانت هذه المناطق المحتلة، منذ الوقت الذي قُدم فيه طلب التمديد الأولي، المناطق الوحيدة في قبرص التي لا تزال مزروعة بالألغام المضادة للأفراد، جرت الإشارة إلى جميع الوثائق ذات الصلة الواردة في تذييل طلب التمديد الأولي للموعد النهائي فيما يتعلق بمتطلبات المادة ٥-٤، لأن المعلومات الواردة في الطلب لا تزال صحيحة بأكملها. وهذا الطلب الأولي الذي قدم في نيسان/أبريل ٢٠١٢، متاح لجميع الوفود على الموقع الشبكي للاتفاقية.